وعلى هذا التفصيل عمارة ساير املاكها كمن سقف منزل
امراته بامرها فالسقف لها ولو بلا امرها فله رفعه ان له
رفعه لو لم يوجب ضررا في غيرما بني ط كل من بني في دار غيره
بامره فالبنا لامره ولو بني لنفسه بلا امره فهو له وله رفعه
الا ان يضر بالبنا فيمنع ولو بني لرب الارض بلا امره ينبغي
ان يكون متبرعا كما مر ط طحان ركب في الطاحونة حجرا او حديدا
من ماله ومضت المدة فلو عليه بامر ربها على ان يرجع
فهو لربها ورجع بما انفق ولو لنفسه بلا امره فلو غير مركب
في البنا فله رفعه ولو مركبا فله قيمته ولو للمالك بلا امره فمتبرع
بد استاجر دارا فجصصها او فرشها باجر او ركب فيها بابا
او غلقا او نحوه واقر به الموجر فاراد المستاجر قلعه فله
قلعه لو لم يضر بالوضع فله قيمته يوم الخصومة مستاجر عمارة
كرد باذن موجر لا شك انها للموجر اذ عمره باذنه وهل
يرجع بما انفق بلا شرط الرجوع فعلى قياس ما مر في فظ
ينبغي ان لا يرجع على الموجر بلا شرط الرجوع وقد مر في
كد انه لو عمر دارها باذنها فالنفقة دين عليها ولم يذكر اشتر
اط للرجوع ط الاصل ان من بني في دار غيره بامره فالبنا
لرب الدار ويرجع عليه بما انفق كح اختلف فيه المشايخ بعضهم
قالوا البنا لرب الدار لو باذنه فاستدلوا بما ذكر محمد ان
من اجر حماما وقال للمستاجر رم ما استرم ففعل فالعمارة
لرب الحمام وقال بعضهم البنا للباني ولو بني باذن رب
الدار واستدلوا بما ذكر محمد ان من استعار دارا فبني فيها
باذن ربها فالبنا للمستعير وهذا الاختلاف فيما امر ولم
يشترط الرجوع فلو اشترط فالبنا لرب الدار وعليه
ما انفق الا يرى الي ما ذكر ان من استاجر حماما وقال له

ربه

ربه بان يرم ما استرم من الحمام ويحسب ذلك له من الاجر
ففعل فالبنا لرب الحمام وللمستاجر على الموجر ما انفق حر
استعار ارضا ليبني ويسكن ما بدا له على انه ان خرج فالبنا
لرب الارض فهذا فاسد لانه استيجار الارض ببنا للباني
ولرب الارض نقض بنايه العمارة في الوقف او في عدة متول
بني في عرصة الوقف لو بمال الوقف فهو للوقف وكذا لو من
مال نفسه لكن للوقف ولو لنفسه من ماله فلو اشهد فله
ذلك ولو لم يذكر شيئا فهو له لو بني من ماله على ما مر نقول
الحقير الظاهر انه اراد بما مر في فصل التصرفات وهو خلاف
هذا اذ المذكور هناك نقلا عن عده ايضا ان المتولي
لو بني في عرصة الوقف فهو له لو بني لنفسه بمال نفسه واشهد
عليه والا فهو للوقف بخلاف الاجنبي فانه لو بني بمال نفسه
ولم يذكر شيئا فهو له وقد مر في فصل الاستحقاق انتهى وفي
الاشباه والنظاير ايضا وان كان بنا المتولي بماله للوقف
او اطلق فهو للوقف قط مستاجر بني في دار الوقف على
ان يرجع في الغلة فله الرجوع انتهى وفي الاشباه والنظاير
لو بني في ارض وقف بغير توليه فلو باذن المتولي ليرجع فهو
وقف والا فان بني للوقف فهو وقف وان بني لنفسه او اطلق
رفعه لو لم يضر وان اضر فهو المضيع لماله فليتربص الى خلاصه
وفي بعض الكتب للناظر تملكه باقل القيمتين للوقف منزوعا
١٣٨ بمال الوقف ضف حانوت وقف بني فيه ساكنه بلا اذن
متوليه وقال انفقت كذا وكذا لو لم يضر رفعه ببنايه القديم
رفعه وهو للساكن ولو ضر رفعه لا يرفع فهو الذي ضيع ماله
فليتربص الى ان يتخلص ماله من تحت البناء ثم ياخذه ولا
يكون بنا المستاجر فيه سايغا من صحة الاجارة من غيره اذ

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)